



قرار رقم 637/ق. و

إن وزير المالية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ تاريخ 2004/12/6،
وعلى أحكام القانون رقم 41/ تاريخ 2007/12/31،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 64/ تاريخ 2010/8/9،
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته لاسيما المادة 14/ و 55/ منه،
وبناءً على أحكام المرسوم رقم 188/ تاريخ 2008/6/15 والمرسوم رقم 392/ تاريخ 2011/10/12 المتضمنين الملاك
العددي للهيئة العامة للضرائب والرسوم،
وعلى أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم 1/ ق. و تاريخ 2011/1/3،
وبناءً على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 9/ لعام 2025،
وعلى اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

يعدل قرارنا رقم 422 / ق. و تاريخ 2026/3/24 وفق الآتي:

المادة 1: تقتطع من المستورد سلفة على ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك عند الاستيراد بموجب البيانات الجمركية الموضوعة بالاستهلاك المحلي بنسبة 2% من القيمة المصرح بها من قبل المستورد في فاتورة الاستيراد مضافا إليها الرسوم والبدلات المستوفاة كافة باستثناء رسم الانفاق الاستهلاكي في حال وجوده.

المادة 2: تعفى الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية من احكام المادة الاولى من هذا القرار وذلك وفق قرارات الترخيص الصناعي الصادرة عن الدارة العامة للصناعة في وزارة الاقتصاد، والصناعة او مديرياتها او قرارات الهيئة العامة للاستثمار على ان تكون مصدقة أصولاً.

المادة 3: يعفى من استيفاء السلفة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار عمليات الاستيراد التي لا تتجاوز قيمتها 100.000/ مئة ألف ليرة سورية جديدة.

المادة 4: تقوم الهيئة العامة للمنافذ والجمارك بتحويل السلف المستوفاة الى حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع ويتم تزويد الخزينة المركزية بصورة عن طلب التحويل الموجه الى المصرف المركزي مرفقاً بجداول شهرية تتضمن:

1. اسم المكلف الثلاثي المستوفى منه السلفة.

2. الرقم الضريبي للمكلف

3. رقم السجل التجاري واسم المحافظة الصادر عنها.

4. رقم البيان الجمركي وتاريخه.

5. مقدار السلفة.

6. رقم الايصال وتاريخه.

حيث تقوم مديرية الخزينة المركزية بتحويل المبالغ حسب العائدية الى مديريات المالية في المحافظات.

المادة 5: تقوم مديرية الاستعلام الضريبي في الهيئة العامة للضرائب والرسوم بالتحقق اللاحق من صحة القيم المصرح بها من قبل المستوردين.

المادة 6: يسوى حساب السلفة المحددة في هذا القرار بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكاليف الدرجة القطعية.

المادة 7: يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ 2026/5/6.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في: 12 / ذو القعدة / 1447 هـ، الموافق: 29 / نيسان / 2026 م



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مديرية مكتب المدير العام.
- وزارة الاقتصاد والصناعة.
- الهيئة العامة للاستثمار.
- مصرف سورية المركزي.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- اتحاد غرف التجارة.
- اتحاد غرف الصناعة.
- المديريات في الادارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة.....(للاطلاع والتقيد بمضمونه).
- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية يرجى الاطلاع والنشر في الجريدة الرسمية.
- مديرية الالتزام الضريبي.
- ديوان الالتزام: 2026/1027.